انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها الان المستعمل في اللغة هذا الذى وصفناه
وهو الذى نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا للاصل
والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرًا
يعنى الرجعة كما فى النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت
ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت
كما فى النصوص اذا لم تبت عن بيتها **مفتاح** ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة
بالشبهة حتى ينقضى عدتها من ذلك الوطى فان كانت فى العدة الرجعية فله ان
يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت
ظاهر اصحابنا العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب وللخبر
فى المتوفى عنها زوجها التى تزوجت فى عدتها انها تستانف بعد التفريق
وانقضاء الاولى عدة للثانى وفى الموثق ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما
واعتدت ما بقى من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وفى معناه
غيره لكن فى المعتبرة انها يتداخل منها الصحيح فى امراءة تزوجت قبل ان تنقضى
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعًا وجعله فى الشرايع
قولا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثانى بنا فى قوله جميعا اذ لولا
الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت
احديهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه متاخر الاثر لا يقبل التاخير
ولو كانت العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاصح التداخل
خلافا للشيخ والحلى مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانت من جنسين كان يكون احدهما
الحمل والاخرى الاقراء او الاشهر فتفترق وجوه **مفتاح** العدة تنقضى بالوضع

تنقض

فلو كلمـا

بان طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة
لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها
ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل ايجاب العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف
جدا اذ لم يجدد نكاح لم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق
الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد فى العدة ثم طلقها قبل
الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد
والعقد الثانى لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن
خلافا للقاضى فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليه وانما انقطعت
بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة
بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا لمطلق الازواج لظهور ان
الغرض منها استبراء الرحم **القول** فى الاستبراء **مفتاح** يستبرى الامة التى
تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب
والتى فى سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للقويين وقول المفيد
بثلاثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امراءة كما فى القوية او من ثقة
اخبر باستبرائها كما فى المعتبرة او كانت يائسة كما فى الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث
والحبل كما فى الصحاح او كانت زوجة فاشتريها لوحدة المائين او حائضا
فيكتفى بحيضتها التى هى فيها كما فى الصحيح وغيره او حاملا وقد مضى عليها اربعة
اشهر وعشرة ايام كما فى الصحيح او الحسن والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل
بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل يكره فى مدة الحمل وان لم تمض المدة المذكورة
وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكرناه للجمع بينهما وتخصيص الحلى

Copyright © King Saud University